



جامعة دمياط
Damietta University

٢٠١٦

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية التربية

٢٨ و٢٩

- ١) شعبة الطلاب
- ٢) الادارة الطبية
- ٣) مكتب وكيل الكلية لشؤون الطلاب
- ٤) وحدة الخدمات الإدارية
- ٥) مدير عام الكلية

جامعة دمياط

إدارة الشؤون الطبية

جامعة دمياط
مكتب ا.د. / عميد كلية التربية
صناديق رقم ٨٢٢ مرفقات ٢
التاريخ ١٤/٤/٢٠١٦

تحية طبية وعمر،،،

يطيب لنا بداية أن نبعث لسيادتكم بأسمى معاني الشكر والتقدير متمنين لسيادتكم دوام الصحة والعافية.
الرجاء من سيادتكم التكرم بالتنبيه علي قسم شؤون التعليم والطلاب بكليتكم الموقرة عند الإبلاغ عن الأعدار المرضية أن يتم تقديم الطلب عن عدم أداء الامتحان قبل الامتحان أو أثنائه أو خلال يومين علي الأكثر من تاريخ انتهاءه ولا يلتفت إلي أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ ويقدم الطلب باسم عميد الكلية ويودع إما باليد بأرشفيف الكلية أو يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت إلي أي طلب يقدم بغير هاتين الطريقتين وذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٨٠) في ٢٧/٣/٢٠١٧ .
ويتم تقديم إخطار للإدارة الطبية في اليوم ذاته مستوفي المستندات الآتية :-

- ١- تحويل إلي الإدارة الطبية بالجامعة لعمل عذر طبي مرفق به إيصال بمبلغ (٢٥) جنيهاً لصالح صندوق الخدمات الطبية
- ٢- تقرير موثق مفصل بالحالة المرضية من مستشفى حكومي مع الفحوصات الطبية اللازمة .
- ٣- في حالة التأجيل يتم تحصيل مبلغ (١٥٠) جنيهاً عن المادة الواحدة للطالب ومبلغ (٢٥٠) جنيهاً عن المادة الواحدة لطالب الدراسات العليا .
- بالنسبة للحالات المصابة أو المشتبه في إصابتها بفيروس كورونا المستجد يكون التقرير الطبي الموثق من مستشفى حكومي (صدر أو حميات) مرفق به كافة الفحوصات التي تثبت الحالة بالإضافة إلي الإيصالات السابقة علي حسب العذر .

➤ وذلك حتي يتسنى اتخاذ اللازم .

وتشكر لسيادتكم وعملكم وحسن تعاونكم معنا ،،،

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام ،،،

مدير إدارة الشؤون الطبية

جمال الزيني

جامعة دمياط
إدارة الشؤون الطبية
م.م. صناديق
١١ صناديق المرفقات
الرقم
التاريخ ١٥/٤/٢٠١٦

جامعة دمياط
كلية التربية
وارد ٧٢
ريخ ١٦/٤/٢٠١٦

- ١- كما تعرض على اللجنة الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط ان تكون معتمدة من القنصلية المصرية وطبيها ان وجد ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الاطباء او المستشفيات الخاصة .
- ٢- يقدم طلب الاعتذار عن عدم اداء الامتحان قبل بدء الامتحان او اثناؤه او خلال يومين على الاكثر من تاريخ انتهاءه ولا يلتفت الى اي طلب يقدم بعد هذا التاريخ ويقدم الطلب باسم عميد الكلية ويودع اما باليد بأرشفيف الكلية أو يرسل الى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت الى اي طلب يقدم بغير هاتين الطريقتين .
- ٣- تقوم ادارة شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب اليها بإخطار الطالب بالتقدم بالإدارة الطبية بالجامعة كما تخطر باليوم ذاته الادارة الطبية بذلك .
- ٤- يجب البت في الاعتذار المرضية ووضع التقرير الطبي عنها ويخطر شئون الطلاب والمراقب والامتحان بالكليات بأسرع وقت ممكن وقبل اعلان نتائج الامتحان بوقت كاف .
- ٥- اذا كان المرض اثناء الامتحان يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب وكتابة التقرير الطبي فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الامتحان على ان يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية .
- ٦- اذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور الى الادارة الطبية فعليه ان يلجأ الى اقرب مستشفى حكومي عام او مركزي او مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وان يخطر الكلية فوراً بذلك مع شهادة باسم المستشفى موقعا عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمة وتخصصه وتقوم الكلية بتحويل الاوراق الى اللجنة للنظر في الحالة المرضية .
- ٧- لا يجوز تشكيل لجان امتحان خاصة بالمرضى الا بمقر الكلية مع اخطار الادارة العامة لشئون التعليم والطلاب لاتخاذ اجراءات موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة وذلك بعد ورود مذكرة بشأن ذلك مستوفيه المستندات المطلوبة من أ.د/ عميد الكلية معروضة على أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .
- ٨- يختص عميد الكلية بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية .
- ٩- اذا تغيب الطالب بعذر مقبول عن فصلين دراسيين في ذات العام الدراسي اعتبر غيباً بعذر واحد عن سنة كاملة وكذلك اذا تغيب بعذر عن امتحانات الدور الثاني (سبتمبر ، اكتوبر ، نوفمبر) في ذات العام الدراسي وسبق غيابه عن الفصلين السابقين او احدهم اعتبر غيباً بعذر واحد عن سنة كاملة . واذا تغيب بعذر عن فصل دراسي واحد اعتبر عذر عن سنة كاملة ولا يحول ذلك من دخول الفصل الأخر .
- ١٠- في حالة وجود مقرر امتحان متصل بالفصلين يكون قبول الاعتذار في بداية العام عن المقرر المتصلة بالكامل (بالفصلين) ولا يتم قبول عذر عن الفصل الدراسي الثاني في حالة اداء الطالب الامتحان في الفصل الدراسي الاول الا في الحالات الصعبة التي تستدعي ذلك ويقرها مجلس الكلية .
- ١١- العذر الثالث يعتمد من مجلس شئون التعليم والطلاب بالتفويض عن مجلس الجامعة .
- ١٢- توافر صفة القهريه في الاعتذار هما يجاوز الثلاثة اعتذار بناءً على حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٠/٧/١٩٩٩ . بعدم دستورية تحديد مرات تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري على النحو التالي :

- حالات الوضع المفاجأة للطالبات ،

- حالات حوادث الطرق والحوادث العامة .

- الحوادث الطبيعية